قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم يؤد وان المعتبر آخر الوقت
وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن ادّيت وفي
آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن ادّيت وفي آخر وقت العصر
مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين
والعصر اربعا **الرابع في الوطن** قالوا الاوطان ثلاثة وطن
اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانشاء
او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل
به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ
فيه او توطن فيه فقوله او توطن فيه بيانا ول ما عزم
القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فعلى هذا
الكلام من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي
كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد ولم
ينو الاقامة به قيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو
اوجه لما مر من حديث عثمان ولو كان له اهل ببلدتين
فاينهما دخلها صار مقيما فان مات زوجته في احديهما
وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له اذا لم يعتبر
الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له
وليس له فيها دار وقيل يبقى **ووطن الاقامة** ما ينوي
فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده
ولا له به اهل **ووطن السفر** ما ينوي فيه اقامة اقل
من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل ويسمى
وطن التكفي ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم
يذكره صاحب الهداية لانه فيه بوصف السفر فهو كالمنا
ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه

واستوطن

واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد
ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما مر من انه صلى الله
عليه وسلم واصحابه المهاجرين قصروا وتمكنوا من اتمام
وطنهم الاصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنيتها بمكة
فزالت ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض
بما هو دونه وامّا وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر
وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه
وطن اقامة آخر لضعف وطنيته ثم السفر ليس بشرط
ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة
في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن الاقامة
ان تقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة
سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية
ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير تلك وطن اقامة
وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد
السفر فقيل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما
لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك
القرية وطن اقامة له في الصورتين **الخامس في مسائل**
متفرقة يرخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال
الفضلي لا يرخص وفي المبسوط للشمس الائمة لا قصر في
وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل
تعرّيا وقال الهندواني الفعل افضل حالة النزول والترك
في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة
حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر انه قال لو كنت مسبحا
لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في
السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب